الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66828ـدد

تــاريخـه :2019/11/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ر. بتاريخ 2018/07/30 نيابة عن : الشركة س. في شخص ممثلها القانوني، شركة خفية الاسم، دفتر تجاري 1 عدد ... مقرها بـ... محاميها الأستاذ م ر. الكائن مكتبه بـ...

ضـــد : م ق. محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ذ ع. الكائن بـ...محاميه الأستاذ ذ ع. الكائن مكتبه بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 24114 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2018/04/16 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بالترفيع في غرم الضرر البدني إلى 440,33780د. وفي غرم الضرر المعنوي والجمالي إلى 7386,751د. وفي غرم الضرر المهني إلى 3693,375د. وفي التعويض عن خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل إلى 1003,634د. كإلزام المستأنف ضده بأن تؤدي للمستأنف 220د. لقاء مصاريف علاج مع 400د. لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن هذا الطور وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض استئنافها العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/08/27 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م م. حسب محضره عدد 53902 بتاريخ 2018/08/08.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة في 2018/09/05 من الأستاذ ذ ع. في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/10/07 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه دون إحالة مع الإعفاء.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الابتدائية بباجة عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض لحادث مرور تسبب له في أضرار بدنية وهو يطلب إلزام مؤمنة الوسيلة الصادمة (المعقبة حاليا) بأن تؤدي له تعويضا عن ضرره المبالغ التالية :

1/ 59197,824د. تعويضا عن الضرر البدني.

2/ 29598,912د. تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي.

3/ 30000د. تعويضا عن ضرره المهني.

4/ 1800د. عن خسارته في الدخل.

5/ 150د. أجرة الاختبار الطبي.

6/ 1000د. أجور محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 13874 بتاريخ 2017/03/09 ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ 15913,440د. لقاء الضرر البدني.

2/ 3031,130د. لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ 3234,837د. لقاء الضرر المهني.

4/ 879,031د. لقاء خسارة الدخل خلال العجز المؤقت عن العمل.

5/ 150د. أجرة الاختبار الطبي.

6/ 300د. لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفه المدعي في الأصل بواسطة محاميه طالبا احتساب الغرامات المستحقة استنادا إلى أجره الحقيقي المصرح به والحكم له بمصاريف العلاج والتداوي المقدمة وصولات خلاص في شأنها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الوحيد : خرق الفصلين 133 و136 من م تأ :

بمقولة أنه تم تقدير غرم الضرر البدني والمعنوي والجمالي استنادا إلى دخل المتضرر السنوي الصافي لسنة 2013 والحال أنهما يحتسبان اعتمادا على الأجر الأدنى السنوي المضمون بصريح نص الفصلين 133 و136 من م تأ، طالبة نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب المعقب ضده على مستندات الطعن ملاحظا بواسطة محاميه أنه عملا بالفصلين 133 و136 من م تأ لا يمكن النزول عن الأجر الأدنى المضمون في احتساب الغرامات في غياب تقديم تصريح بالدخل السنوي بما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد

أحسنت تطبيق القانون باعتماد الأجر الصافي السنوي المصرح به، طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

الـــمحـــكـمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 133 و136 من م تأ:

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 133 من م تأ المتعلقة باحتساب التعويض عن الضرر البدني أن قيمة نقطة العجز تضبط على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع، كما اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 136 من نفس المجلة المتعلق باحتساب التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي أنه يتم التعويض عنه على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات المبين أسفله.

وحيث وردت أحكام الفصلين المذكورين في عبارات واضحة تفرض اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون في احتساب الضررين البدني والمعنوي والجمالي ولم تتضمن إحالة إلى تطبيق مقتضيات الفصل 127 من نفس المجلة على خلاف النصوص المنظمة للتعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل مناط الفصلين 134 و130 والضرر الاقتصادي مناط الفصل 144.

وحيث وفضلا عما تقدم فإن الفصل 127 من م تأ نفسه ورد واضحا في شأن اعتماد الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة للحادث في احتساب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، والمقصود بعبارة الضرر الناتج عن العجز المؤقت أو الدائم عن العمل خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل والضرر المهني، وبالتالي فإن اعتبار اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون بمثابة الاستثناء للقاعدة في صورة عدم إثبات الدخل الفعلي لا يتعدى نطاقه التعويض عن الأضرار المذكورة ولا ينطبق على الضرر البدني ولا على الضرر المعنوي والجمالي.

وحيث بناء على ما سلف بسطه فقد بات القرار الاستئنافي المطعون فيه غير متجه فيما قضى به من ترفيع في كل من الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي في مخالفة واضحة لأحكام الفصلين 133 و136 من م تأ بما تعين معه نقضه وإرجاع القضية للمحكمة المصدرة له لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي، وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه